

لهايتي الموفد من الأمين العام للأمم المتحدة والأمين العام لمنظمة الدول الأمريكية .

وقد نظرو في الأجزاء ذات الصلة من تقرير الأمين العام المؤرخ ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٣<sup>(٥)</sup> .

وإذ يحيط علما مع الموافقة باتفاق جزيرة غفرنز بين رئيس جمهورية هايتي والقائد الأعلى للقوات المسلحة لهايتي<sup>(٦)</sup> ، بما في ذلك أحكام البند ٤ ، الذي اتفق الطرفان بموجبه على وقف العمل بالأجزاء فور إقرار تعيين رئيس الوزراء وتولية منصبه في هايتي .

وقد نظرو أيضا في تقرير الأمين العام المؤرخ ١٢ آب/أغسطس ١٩٩٣<sup>(٥)</sup> بشأن اتفاق نيويورك المؤرخ ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٣<sup>(٥)</sup> .

وقد تلقى تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٣<sup>(٥)</sup> ، الذي يضيف فيه إقرار تعيين رئيس وزراء هايتي وتولية مهام منصبه في هايتي .

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة .

١- يقرر وقف العمل بالتدابير المنصوص عليها في الفقرات ٥ إلى ٩ من القرار ٨٤١ (١٩٩٣) على أن يبدأ تنفيذ ذلك فورا ، ويطلب من جميع الدول أن تتصرف على نحو يتفق مع أحكام هذا القرار في أقرب وقت ممكن :

٢- يؤكد استعداده ، كما ورد في رسالة رئيس المجلس إلى الأمين العام المؤرخة ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٣<sup>(٥)</sup> ، لأن يقوم بالإنهاء الفوري لوقف العمل بالتدابير المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه، إذا ما أبلغ الأمين العام المجلس ، في أي وقت، واضعا في الاعتبار آراء الأمين العام لمنظمة الدول الأمريكية، بأن أي من طرفي اتفاق جزيرة غفرنز أو أن أي من السلطات الأخرى في هايتي لم يلتزم بنية صادقة بالاتفاق المذكور؛

٣- يعرب عن استعداده لإعادة النظر في جميع التدابير المنصوص عليها في الفقرات ٥ إلى ١٤ من القرار ٨٤١ (١٩٩٣) بهدف رفعها نهائيا بمجرد أن يبلغ الأمين العام المجلس ، واضعا في الاعتبار آراء الأمين العام لمنظمة الدول الأمريكية ، بأنه

"وأعضاء المجلس يحدوهم وطيد الأمل في أن يبسر الحوار فيما بين الأطراف الهايتية، الذي يبدأ في نيويورك هذا الأسبوع، إحراز تقدم سريع نحو بلوغ الأهداف الواردة في الاتفاق . وهم يتطلعون إلى التنفيذ التام لجميع مراحل ذلك الاتفاق، ويؤكدون استعدادهم لوقف العمل بالتدابير المفروضة بموجب القرار ٨٤١ (١٩٩٣) المؤرخ ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣ فور إقرار تعيين رئيس الوزراء وتولية مهام منصبه في هايتي. وهم يوافقون على أن الأمر سيستلزم أيضا النص على الإنهاء التلقائي لمثل هذا الوقف إذا ما أبلغت المجلس، في أي وقت، واضعا في الاعتبار آراء الأمين العام لمنظمة الدول الأمريكية، بأن أطراف الاتفاق أو أي سلطات في هايتي لا تمثل بنية صادقة للاتفاق. ويعلنون عن استعدادهم لإنهاء التدابير المفروضة بموجب القرار ٨٤١ (١٩٩٣) لدى ورود تقرير منكم بعد عودة الرئيس أرستيد إلى هايتي مباشرة.

"وأعضاء المجلس على استعداد لاتخاذ الاجراءات اللازمة، على وجه الاستعجال، لدى ورود توصياتكم بشأن وجود أفراد الأمم المتحدة في هايتي للمساعدة في تحديث القوات المسلحة وإنشاء قوة شرطة جديدة، وفقا للبند ٥ من الاتفاق ."

وفي الجلسة ٣٢٧٨، المعقودة في ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٣، قرر المجلس أن يدعو ممثل هايتي إلى الاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون "المسألة المتعلقة بهايتي: تقرير الأمين العام (S/26361)"<sup>(٧)</sup>

القرار ٨٦١ (١٩٩٣)

المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٣

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراره ٨٤١ (١٩٩٣) المؤرخ ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣،

وإذ يشيد بالجهود التي بذلها الممثل الخاص

قد تم تنفيذ الأحكام ذات الصلة من الاتفاق تنفيذا تاما :

٣ - يقرر أن يبقي المسألة قيد النظر .

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٣٢٧١.

مقرر

في الجلسة ٣٢٧٢، المعقودة في ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٢، قرر المجلس مناقشة البند المعنون "المسألة المتعلقة بهاييتي: تقرير الأمين العام" (S/26352)<sup>(٧)</sup>

القرار ٨٦٧ (١٩٩٢)  
المؤرخ ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٢

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراره ٨٤١ (١٩٩٢) المؤرخ ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٢ و ٨٦١ (١٩٩٢) المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٢،

وإذ يشير أيضا إلى اتفاق جزيرة غفرنرز المبرم بين رئيس جمهورية هاييتي والقائد الأعلى للقوات المسلحة لهاييتي في ٣ تموز/يوليه ١٩٩٢<sup>(٨)</sup> الوارد في تقرير الأمين العام المؤرخ ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٢<sup>(٩)</sup> والرسالة المؤرخة ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٢ والموجهة إلى الأمين العام من رئيس هاييتي<sup>(١٠)</sup>،

وإذ يثني على الجهود التي يبذلها الممثل الخاص لهاييتي الموفد من الأمين العام للأمم المتحدة والأمين العام لمنظمة الدول الأمريكية،

وإذ يلاحظ أن البند ٥ من الاتفاق يدعو إلى تقديم مساعدة دولية لتحديث قوات هاييتي المسلحة وإنشاء قوة شرطة جديدة مع وجود أفراد من الأمم المتحدة في هذين المجالين،

وإذ يؤكد مجددا التزام المجتمع الدولي بحل الأزمة في هاييتي، بما في ذلك إعادة الديمقراطية،

وإذ يشير إلى الحالة في هاييتي وإلى استمرار مسؤولية المجلس عن صون السلم والأمن الدوليين بموجب ميثاق الأمم المتحدة ،

١ - يحيط علما بالتقرير المؤرخ ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٢ المقدم من الأمين العام إلى مجلس الأمن<sup>(١١)</sup>، الذي يتضمن توصيات بشأن تقديم الأمم المتحدة مساعدة لتحديث القوات المسلحة وكذلك لإنشاء قوة شرطة جديدة في هاييتي في إطار بعثة مقترحة للأمم المتحدة في هاييتي؛

٢ - يوافق على أن ترسل في أقرب وقت ممكن فرقة متقدمة لا يزيد قوامها عن ثلاثين فردا لتقييم الاحتياجات والإعداد لاحتمال إرسال عناصر الشرطة المدنية والعون العسكري التابعة لبعثة الأمم المتحدة المقترحة في هاييتي ؛

٣ - يقرر أن تنتهي فترة ولاية الفرقة المتقدمة في غضون شهر، ويتصور إمكانية إدماج هذه الفرقة المتقدمة في بعثة الأمم المتحدة المقترحة في هاييتي في حالة قيام المجلس بإنشاء هذه البعثة رسميا، وحينما يقرر ذلك؛

٤ - يتطلع إلى تلقي تقرير آخر من الأمين العام عن اقتراح إنشاء بعثة للأمم المتحدة في هاييتي، بما في ذلك على وجه الخصوص تقديرات تفصيلية لتكاليف ونطاق هذه العملية وإطار زمني لتنفيذها والموعد المنتظر لإنهائها ، وكيفية تأمين التنسيق، في جملة أمور، بينها وبين عمل منظمة الدول الأمريكية، بهدف إنشاء البعثة المقترحة على وجه السرعة إذا ما قرر المجلس ذلك؛

٥ - يحث الأمين العام على أن يدخل على وجه السرعة في مباحثات مع حكومة هاييتي حول اتفاق بشأن مركز البعثة لتيسير إرسال بعثة الأمم المتحدة إلى هاييتي في موعد مبكر في حالة ما إذا قرر المجلس ذلك؛

٦ - يقرر إبقاء هذه المسألة قيد النظر.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٣٢٧٢